

الغسل في المسجد

قوله: وبيان الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحدا، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في الشرح "الشرح الكبير" (١\٥٦). الشرح: الواقع أن ما ذكره أحمد صحيح، فإن المفترض أو المتوقض غالبا لا بد من خروج فضا، ب منه، كالبصاق، والرريق، واللوسخ في البدن، وأثر الاستنجاء، ونحو ذلك، ومع تكرر ذلك يبقى له أثر في المسجد، مما يظهر له رائحة تؤذى المصلين، ولا شك أن المساجد لها حرمتها وأهميتها، والواجب المحافظة على نظافتها، وكرامتها، وصيانتها عن الأقدار والأوساخ، وإخراج القذوة والقمامنة منها، فإنها بيوت الله التي أذن أن ترفع معنوية، وأن يحافظ على مكان العبادة بالتطهير والصيانة عما ينافي الكرامة. وفي هذه الأزمنة المتأخرة قد اعتنى بالمساجد في هذه البلاد، وألحق بها مراحيل، ودورات مياه منفصلة عن المسجد، أو متصلة به، لكن لها مداخل خاصة تغلق أبوابها، وتصرف محاريبها، ولا يحصل بالوضوء فيها شيء من الأذى للمصلين، فهذه الدورات يتوضأ فيها ويغتسل فيها بلا كراهة.